

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٠٥١٠٨٤٨٩١٤٢٨١٣٤٦٥٧٤٣

منشور رقم 02

مؤرخ في 01 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 04 جويلية 2019

المتعلق بالترشح، والتوجيه، والتسجيل في دراسات الماستر

عنوان السنة الجامعية 2019 - 2020

المراجع :

- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
- القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
- القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.
- القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2011.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال الترشح والتوجيه والتسجيل في دراسات الطور الثاني لنيل شهادة الماستر بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020. تثتمم أحكام هذا المنشور أحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.

كل المعلومات الضرورية المتعلقة بعرض التكوين في الماستر وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020 متوفرة على صفحة الواب التالية:

<https://progres.mesrs.dz/webmaster>

1. الترشح :

وفقاً لأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014، يكتسي الالتحاق بالماستر طابعاً وطنياً. يفتح الترشح للماستر لفائدة:

- الحاصلين على شهادة الليسانس نظام LMD الممنوحة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف مؤسسة تحت الوصاية البيداغوجية، أو لحاملي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- الحاصلين على شهادة من مستوى بكالوريا + أربع سنوات للنظام الكلاسيكي الممنوحة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف مؤسسة تحت الوصاية البيدagogique، أو لحاملي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

يفتح التكوين التكميلي في الماستر الذي تضمنه المدارس العليا لطلبة هذه المدارس في طور التكوين طبقاً للشروط المحددة في القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017، والمذكور أعلاه. إن الالتحاق بالتكوين التكميلي للماستر للمدارس لا يخضع لأحكام هذا المنشور.

2. مرتبة عروض التكوين:

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بنشر عن طريق الإعلان وعلى مواقعهم للواب المعلومات التالية:



- مجلل عروض التكوين في مسارات الماستر المفتوحة. على مدير المؤسسة التأكد من أن العروض المنشورة هي العروض المؤهلة فعلياً،
- مسارات الليسانس التي تسمح بالتكوين في كل ماستر كما هي محددة في عرض التكوين،
- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بالنسبة لكل تكوين مقترح في الماستر.

3. استقبال ومعالجة ملفات الترشح من طرف مؤسسات التعليم العالي للتسجيل في السنة الأولى ماستر.

1.3 سيرورة معالجة الترشيحات للدفعة المتخرجة:

تنطلق سيرورة معالجة الترشيحات في الماستر بترتيب موحد لجميع خريجي دفعه الليسانس لشعبة معينة. تقوم اللجنة المكلفة بالترتيب والتوجيه كما هي محددة في القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 بهذا الترتيب على أساس نتائج المداولات، وحسب الاستحقاق طبقاً لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011. كما تبين أيضاً في هذا الترتيب مسار أو مسارات الماستر التي يمكن اختيارها من طرف كل خريج.

في حالة ما إذا كان الالتحاق بمسaster معين مفتوح لمسارات ليسانس تنتهي على الأقل لشعبتين أو ميدانين، تقوم فرقة التكوين، مسبقاً، بتحديد معايير انتقاء المترشحين في كتف الإحترام الصارم لمبدئ الاستحقاق. تبلغ هذه المعايير إلى علم المترشحين عن طريق النشر عبر موقع الواب للمؤسسة.

يمكن للجنة تنظيم أشغالها بالاستعانة بلجان فرعية متخصصة (ميدان/ شعبه) عند الاقتضاء.

يُدون الترتيب المنجز لكل ماستر في محضر مضى من طرف أعضاء لجنة الترتيب والتوجيه، ويبلغ إلى الخريجين عن طريق الإعلان وعبر موقع الواب للمؤسسة. يمنح أجل 48 ساعة كاملة بعد نشر النتائج لإيداع الطعن من طرف الخريج على مستوى نيابة مديرية الجامعة أو المديرية الفرعية المكلفة بالدراسات. ويسلم إليها وصل الإيداع للمعنى.

عند الانتهاء من معالجة الطعون، يتم ضبط الترتيب نهائياً ويبلغ إلى الخريجين عن طريق الإعلان وعبر موقع الواب للمؤسسة.

يتم إدراج هذا الترتيب النهائي على الأرضية الوطنية PROGRES وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكل تكوين في الماستر المقترن.

يجب أن تتم عملية توجيه المترشحين في كتف الإنصاف والشفافية المطلقة. تنظم دورة أولى للتوجيه من طرف القسم الذي تنتهي إليه تكوينات الماستر موضوع التوجيه تحت إشراف الكلية أو المعهد (إرجع إلى الفقرة 4). يتم تأطير هذه الدورة من طرف اللجنة أو اللجان الفرعية المتخصصة تحت إشراف لجنة الترتيب والتوجيه، وتنظم حصة واحدة لكل شعبه.

ولأغراض عملية، يمكن لمؤسسات التعليم العالي تنظيم، بشكل مسبق، مرحلة تحضيرية لضمان السير الحسن للحصة المخصصة للتوجيه.

في حالة ما إذا كان الخريج حائزًا على ليسانس تعطي له الحق للترشح في شعبتين للماستر على الأقل، لا يسمح له الترشح إلا في شعبه واحدة. عليه يجب أن يقوم باختيار شعبه واحدة قبل بداية حصة التوجيه. وبالتالي لن يتواجد سوى في قائمة احتياطية واحدة. كل إخلال بهذا الإجراء ينجم عنه الإلغاء الآلي لترشيحاته.

تبليغ الرزنامة ومكان إجراء هذه الحصص إلى علم المترشحين عن طريق النشر وعبر موقع الواب للمؤسسة أسبوعا على الأقل قبل التواريخ المحددة لهذا الغرض.

تخصيص هذه الدورة حصرياً للتوجيهي الآني والمبادر لكل مترشح حسب رغبته، باحترام:

- ترتيبه،
- الشعبة المسموح لها بها،
- المقاعد البيداغوجية المتوفرة.

وعليه، يسمح للمترشح الأفضل ترتيباً، أن يكون الأول في اختيار تكوين في الماستر من بين مسارات الماستر الأخرى المسموح له بها. تستمر العملية بنفس الطريقة إلى غاية استنفاد كل المقاعد البيداغوجية المتوفرة بالنسبة لكل عروض التكوين المفتوحة في الماستر. في حالة تساوي مترشحين في آخر القائمة يتم قبولهم آليا.

يعد حضور المترشح لحصة التوجيه المعنى بها إجباريا. في حالة ظرف قاهر يمكن للمترشح أن يكون ممثلاً من طرف شخص موكل عن طريق وكالة اسمية مصادق عليها. كل غياب عن هذه الحصة ينجم عنه الإلغاء الآلي للترشح لهذه الدورة الأولى.

عند انتهاء الدورة الأولى للتوجيه، تعد لجنة الترتيب والتوجيه محضراً ممضى من طرف أعضاءها، يتضمن ظروف سير هذه العملية، كما يتضمن القوائم النهائية للمترشحين المقبولين حسب كل ماستر. يجب الإعلان عن هذه القوائم ونشرها عبر موقع الواب للمؤسسة. كما يتم إدراجها أيضاً على أرضية PROGRES.

يفقد كل مترشح تم قبوله توجيهه في حالة ما لم يقم بالتسجيل النهائي. يمكن تنظيم دورة توجيه تكميلية لتعويض هؤلاء المترشحين. تنظم هذه الدورة بنفس الكيفيات التي تمت بها في الدورة الأولى.

2.3. الترشح ومعالجة حصة الفنات الأخرى باستثناء فنة المتخرجين الجدد للمؤسسة (20 % على الأكثر من المقاعد البيداغوجية) .

طبقاً لأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014، يمكن لفنات الخريجين الآتية الترشح لتكوين في الماستر في حدود 20 % من المقاعد البيداغوجية المتوفرة:

- الخريجين الجدد لنظام LMD للمؤسسات الأخرى،
- الخريجين القدماء لنظام LMD للمؤسسة،
- الخريجين القدماء لنظام LMD للمؤسسات الأخرى،
- خريجي النظام الكلاسيكي (بكالوريا + 4) ،
- الخريجين العاملين في القطاع الاجتماعي والاقتصادي،
- الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

تم عملية الترشح للماستر لهذه الفنة، حصرياً عبر أرضية PROGRES على العنوان الآتي:

(<https://progres.mesrs.dz/webmaster>)، وفقاً للسيرورة الواردة في الفقرة 4 أدناه.

لا يسمح للمترشحين الذين تم توجيههم في مؤسساتهم الأصلية، المشاركة في هذه الفنة.

يمكن للمترشحين للتكوين في الماستر في هذه الفئة، تقديم اختيار واحد (01)، أو اختيارين (02)، أو ثلاثة اختيارات (03)، أو أربعة اختيارات (04)، أو خمسة اختيارات (05)، مع احترام الشروط المحددة للالتحاق بهذه التكوينات. حتى يتسمى للمترشح إيداع طلبه، يجب عليه إتباع الخطوات الآتية:

- يتقدم المترشح لمؤسساته الأصلية أو لأي مؤسسة للتعليم العالي ومعه نسخة من شهادة البكالوريا وبطاقة التعريف للحصول على حساب الدخول،
 - يعرف المترشح بنفسه على أرضية PROGRES ويتم الإجراء المتعلق بالتسجيل (معلومات شخصية إضافية والمسار الجامعي). يجب أن تكون المعطيات المدرجة في أرضية PROGRES من طرف المترشح واضحة ومطابقة لوثائقه الإدارية والبيداغوجية. ينجم عن عدم احترام هذا الحكم إلغاء تسجيل المترشح بصفة آلية.
 - يعبر المترشح عن اختياراته بترتيبها ترتيباً تفضيلياً.
 - تعالج لجنة الترتيب والتوجيه ل المؤسسة ملفات الترشح، طبقاً لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 . يمكن للجنة تنظيم أشغالها بالاستعانة بجان فرعية متخصصة (ميدان / شعبية) عند الاقتضاء.
 - تقوم المؤسسة بإيداع قوانين المترشحين المقبولين، وقائمة الاحتياط لكل ماستر على أرضية PROGRES في الأجال المحددة. يقع على عاتق لجنة الترتيب والتوجيه، تحديد عدد المترشحين في القائمة الاحتياطية.
 - يتم التوجيه الآلي للمترشح الذي تحصل على الأقل على اختيارين من اختياراته، إلى اختياره الأفضل. ومن تم ستلغى مباشرة اختياراته الأخرى وتحوّل إلى القائمة الاحتياطية.
 - يجب على المترشح طبع شهادة القبول المؤقتة.
- يتقدم المترشح ل المؤسسة ومعه شهادة قبوله المؤقتة، وملف تسجيجه لإتمام الإجراءات الإدارية. لا يصبح تسجيل المعنى فعلياً إلا بعد التحقق من تطابق ملفه مع المعلومات المدرجة على الأرضية.

4. سيرورة معالجة الحصص

يلخص الجدول أدناه مجمل المراحل المحددة في هذا المنشور.

| | |
|--|-----|
| نهاية المداولات والطعون لكل مسارات الليسانس التي تسمح بالالتحاق بكل مسارات الماستر للشعبية | 80% |
| نشر عروض التكوين، القوانين، ومسارات الليسانس المسموح بها | 80% |
| نشر الرزنامة ومكان إجراء حصص التوجيه للدورة الأولى | 80% |
| الدورة الأولى للتوجيه | 80% |
| نشر قوائم التوجيه والمحاضر وإدراجها على PROGRES | 20% |
| التسجيلات النهائية للمترشحين المقبولين | 20% |
| دورة التوجيه التكميلية | 20% |
| تصفيص الحسابات | 20% |
| إدراج الاختيارات من طرف المترشحين | 20% |
| معالجة الترشيحات | 20% |
| نشر النتائج | 20% |
| ستقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتحديد الرزنامة لاحقاً | 20% |



5. الترشح للالتحاق المباشر بالسنة الثانية ماستر

ينظم الترشح للالتحاق المباشر بالسنة الثانية ماستر بأحكام القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014.

6. قائمة المؤسسات تحت الوصاية البيداغوجية التي تضمن تكوينات في الليسانس والتي تسمح لحامليها الترشح للتكون في السنة الأولى ماستر في ممؤسسات التعليم العالي:

| | |
|---|----------------------------------|
| - المدرسة الوطنية لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية. | وزارة الثقافة |
| - المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري | |
| - المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر. | وزارة السياحة والصناعة التقليدية |

7. قائمة المؤسسات تحت الوصاية التي تضمن تكوينات في الماستر

| | |
|---|--|
| - المدرسة الوطنية العليا للبحرية. | وزارة الأشغال العمومية والنقل |
| - المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر. | وزارة السياحة والصناعة التقليدية |
| - المدرسة العليا للتشغيل والضمان الاجتماعي. | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| - المدرسة العليا للفنون الجميلة. | وزارة الثقافة |

تعليمات:

يطلب من مدراء مؤسسات التعليم والتكون العاليين اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان نجاح عملية الترشح، والتوجيه والتسجيل في دراسات الماستر ، وكذا النشر الواسع لمحتوى هذا المنشور.

إنني أولى أهمية قصوى للتطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

